وقد شرع في بيانها فقال من بول وهو من القبل أو فائط من الدبر
وحقيقته المنخفض من الارض سمي به الفضلة الخارجة من الدبر
من باب تسمية الشيء بما قرب منه أو ريح المراد به الخارج من الدبر
سواء كان بصوت او بغيره احترازا من الخارج من الذكر او من فرج المرأة
فانه لا ينقض وقوله أولها معطوف على مائي ويجب الوضوء ايضا
للشيء الذي يخرج من الذكر من مذي ابن القرية هو سكون الذال
المعجمة الفعل وبكسرها الاسم فعلي هذا يكون بالتشديد احسن
لان الاسم هو الذي يوصف بالخروج لا الفعل وظاهره انه ينقض
مطلقا وليس كذلك بل فيه تفصيل نذكره قريبا ان شاء الله تعالى
وانما اعاد يخرج ليرتب عليه قوله مع غسل الذكر كله منه لنبه
دليله ما في الموطا والصحيحين ان عليا رضي الله عنه امر المقداد
ان يسأل له رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل اذا دنا
من اهله فخرج منه المذي ماذا عليه قال المقداد فسألت رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال اذا وجد احدكم ذلك فليتوضأ
فلينضح فرجه وليتوضأ وضوءه للصلاة ولفظ الفرج في الحديث
ظاهر في جملة الذكر والمراد بالنضح فيه الغسل ويبين ذلك ما وقع
في مسلم مصرحا به ليغسل ذكره ويتوضأ وظاهر كلام الشيخ او صحة
ان المأمتين ولا تجزي فيه الحجارة وهو كذلك على المشهور
بطلان ميلاة من ترك غسله كله قولان وفي افتقار الغسل
المذكور الى نية قولان استظهر صاحب التوضيح الافتقار لتأكد
التقيد وعليه اذا غسله من غير نية يعيد الصلاة ومقابل ما
ثم وبين صفته عند اعتدال الطبيعة وصفة خروجه فقال
وهو اي المذي ماء أبيض رقيق يخرج عند الشهوة بلا انزعاج اي

الذكر

الذكر عند الملاعبة او التذكار بفتح التاء اي التفكر واخذ من كلامه انه
اذا خرج لغير لذة لا وضوء فيه واخذ منه ايضا ان الالتفاظ من غير
لذة لا وضوء فيه وهو المشهور ويؤخذ منه ايضا انه لا وضوء عليه
اذا تفكر والتذ في قلبه ولم يلتفظ لذلك وهو المشهور المعروف وكذلك
اذا التذ بالنظر فقط من غير مذي واما الودي بدال مهملة ابن العربي
ومن رواه بذال معجمة فقد صحف ولك فيه وجهان ودي بتشديد
الياء وان شئت خففتها فهو ماء أبيض خاثر بخاء معجمة وثاء مثلثة اي
ثخين يخرج غالبا باثر البول بكسر الهمزة وسكون الثاء المثلثة
وفتحها يجب منه ما يجب من البول وهو الوضوء بمعاده والغسل
منه وهو استفراغ ما في المخرج بالسلت والنثر للخفيفين وغسل
جملة فقط وانما قيدنا بغالبا لانه قد يخرج من غير بول او يخرج
معه او قبله والمخالفة للمذي في بعض هذه الوجوه وفي الصفة
اي باما الفاصلة الدالة على مخالفة ما قبلها لما بعدها والمأنكر
ما يخرج من القبل وكان المني من جملته وكان موجبا للوضوء فقط في
بعض الصور ذكره بين موجبات الوضوء استطرادا واتى بأما
لمخالفته للمذي والودي في الصفة فقال واما المني بتشديد
الياء فهو الماء الدافق اي بمعنى المدفوق اي المصبوب الذي يخرج
دفقة بعد دفقة عند اللذة الكبرى بالجماع غالبا رائحته اذا
كان رطبا من صحيح المزاج كرائحة الطلع بالعين المهملة وفيه لغة
الطلع بالحاء المهملة وهو اول حمل النخلة يشبه عنه عبارة نقيدنا
برطبا احترازا من اليابس فانه اشبه شيء بفصوص البيض ذي
وبصحيح المزاج احترازا مما اذا كان من مريض فانه قد يتغير منه رائحته
وفائدة ذلك او انتبه فزجر الملائكة كرائحة الطلع

قوله الوضوء بمعاده اي البول بان لا يخرج على وجه السلس اه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)